

الكتاب

2 - كتاب الصلاة .

أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تتطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيه الزوال .

وقال أبو يوسف و محمد : إذا صار ظل كل شيء مثله .

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس .
وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة .

عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد : هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر . ويستحب الإسفار بالفجر .

والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم